بيان بالامراض السارية في الحيوانات

(تابع لما قبله في العدد ١٤٦)

ملاحظات	المقاطعة	عدد الاصابات		المرض
		٣٣	ماعز	مرض الفم والقدم
	كفرين	٤	بقر	
		٩	عجل	- - -
		١٥٠	خاروف	
		٨٠	ماعز	- - -
	كنير	٢٥	خاروف	- - -
		٢٠	ماعز	- - -
	ارارا	١٠	بقر	- - -
		٦	ثور	- - -
		٤	عجل	- - -
	كفرحارا	٦	بقر	
		١٣	ثور	- - -
		٢٠	عجل	
		٣٥	خاروف	- - -
		٤٠	ماعز	
	عمل شوف	٥	خاروف	- - -
اتلف	يافا	١	عجل	- - -
معزل	حيفا جيده	٥	خاروف	- - -
		٢٠	ماعز	- - -
		٥٠	بقر	- - -
		٢٥	عجل	- - -
		١٠	ثور	- - -
	تل الشمام	١٠	بقر	
		٥	عجل	
		٥	ثور	« « «
	بيت داقان	١٠٠	مواشي	« « «
اتلف	يافا ملبس	١	حصان	مرض الغدد
	مدينة حيفا	١	«	« «

العدد ١٤٩ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه
مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مطلوة ولرشات عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٩ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٣ اغستوس سنة ١٩٢٠

الغرامة الحربية

قرئت في مجلس الوزراء تذكرة وزير المالية المؤرخة في ١٤ اغستوس سنة ٩٢٠ رقم ١٥٠٨/٢٢٦ ومفادها ان المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في الشرق الادنى فرض على سكان المنطقة الشرقية مبلغ مائتي الف دينار باسم غرامة حربية لاجل التعويض على المنكوبين وقد بوشر بجمعها بشكل السلفة على ان ترد المبالغ الى دافعيها عندما تجتمع بصورة عادلة وان الوزير المشار اليه اعد اسلوباً بجمعها من الاهالي وان معدل واردات الضرائب التي يقترح الضم عليها كما يأتي :

دينار عدد	مقدار الضم عدد	دينار عدد	
١٢٠٫٠٠٠	١٠٠٫٢٠	٦٠٠٫٠٠٠	الاعشار
٣٠٫٠٠٠	١٠٠٫١٠٠	٣٠٫٠٠٠	التمتع
٣٠٫٠٠٠	١٠٠٫٥٠	٦٠٫٠٠٠	الاغنام
٣٠٫٥٠٠	١٠٠٫٥٠	٦١٫٠٠٠	ضريبة الاملاك والاراضي
٢١٠٫٠٠٠			
٦٠٫٥٠٠			يخرج ما يمكن تأخره من البقايا
١٥٠٫٠٠٠			ما يمكن تحصيله واسترداده من المجرمين او قابضي الاموال بدون حق
٢٠٠٫٠٠٠			

. ولدى المذاكرة تقرر ما يأتي : ١ — يضم على ضريبة التمتع الاصلية مئة في المئة — ٢ يضم على رسوم الاغنام خمسون في المئة — ٣ يضم على ضريبة الاملاك والاراضي خمسون في المئة — ٤ يضم على تحقيقات الاعشار عشرون في المئة — ٥ الضمائم المذكورة في المواد السابقة تجبى مرة واحدة في الحال باسم ضريبة الغرامة الحربية وترصد لتسديد مبلغ المائتي الف دينار المضروبة على المنطقة الشرقية لتؤدى للقيادة العامة لجيوش الدولة المنتدبة لاجل التعويض على المنكوبين — ٦ المبالغ التي اقترضتها الحكومة من بعض الافراد لاجل الغرامة المذكورة توفى لاصحابها من حاصلات هذه الضمائم — ٧ تسترد من الاشخاص الاموال التي اخذوها من اموال الامة بدون وجه مشروع وترصد لوفاء الضمانة المذكورة — ٨ يحصل من اموال المجرمين ما يحكم به عليهم لقاء ضمن الضرر الذي احدثوه باعمال العصابات وكان سبباً لطرح هذه الغرامة على ابناء المنطقة الشرقية ويرصد ما يحصل من ذلك لوفاء هذه الغرامة — ٩ الذي يتأخر عن دفع ما يترتب عليه بموجب هذا القرار يحبس الى حين التسديد ويحصل منه المبلغ المطلوب تحصيله وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية — ١٠ وزير الداخلية والمالية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار المعمول به من تاريخ نشره في ١٠ ذي الحجة سنة ٣٣٨ و ١٦ اغستوس سنة ٩٢٠ (هيئة الوزارة)

هكذا في الأصل

برنامج

الاحتفال والتبريك بعيد الاضحى

١ — يؤدي صلاة العيد دولة رئيس الوزارة ويرافقه الوزراء وكبار رجال الحكومة في الجامع الاموي الكبير ·

٢ — تصطف قبل صلاة العيد الجنود النظامية وجنود الدرك والشرطة والموسيقي امام الجامع من جهة سوق السعادة ·

٣ — بعد صلاة العيد في الساعة السابعة والدقيقة عشرين زوالية حتى الساعة التاسعة وعشر دقايق يقبل رئيس الوزارة التبريكات في دار الحكومة على الوجه الآتي :

	دقيقة	ساعة	
٤ —	٢٠	٧	الوزراء ورئيس البعثة والمستشارون
٥ —	٣٠	٧	مدير العلية · القاضي · نقيب الاشراف والعلماء ·
٦ —	٤٠	٧	الرؤساء الروحيون ·
٧ —	٥٠	٧	الامراء العسكريون ·
٨ —	٠٠	٨	رئيس البلدية واعضاؤها ·
٩ —	١٠	٨	المستشارون الوطنيون · المديرون العامون · رؤساء الدوائر والدواوين والمفتشون ·
١٠ —	٢٠	٨	رئيس الشورى الثاني والاعضاء المحترمون ·
١١ —	٣٠	٨	رئيس محكمة التمييز · اعضاؤها · رئيس الاستئناف · مديرو الاستئناف العام مع الاعضاء · الحكام المنفردون ·
١٢ —	٤٠	٨	متصرف المركز مع رؤساء دوائر المتصرفية وغرفة التجارة واعضاء مجلس ادارة اللواء وبقية المجالس الرسمية ·
١٣ —	٥٠	٨	الاعيان · التجار · مديرو السكك الحديدية وغيرها من المؤسسات الصناعية والشركات الكبرى والصحافيون ·
١٤ —	٠٠	٩	مفوض الحكومة لدى الشركات · مدير والرژي والترامواي والمصارف
١٥ —	١٠	٩	معتمدو الدول وقائد وامراء جيش الشرق ·

١٦ — لا ترسل دعوة لأحد ما اذ ان هذا الاعلان يعتبر دعوة رسمية للجميع ·

١٧ — مأمورو التشريفات مكلفون بقبول وفود المهنئين في غرف الانتظار واعلام كل منهم عن حلول ميعاد التبريك ·

الموظفون والرسوم

قرئت تذكرة مدير السجل ومفادها ان القيادة العامة للجيوش البريطانية كانت إصدرت امراً بالغاء الفقرات ٥٤، ٨٣، ٨١، ١٠١، ١٠٢ المدرجة في المادة التاسعة من قانون الطوابع لرفع ما احتوت عليه من الرسوم الاجبارية عن عاتق الموظفين وقد تبلغ ذلك للدوائر المركزية والملحقات بموجب قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٢١ نيسان سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٤ وان المدير الموما اليه يستفسر عما اذا كان يجب الاستمرار على العمل باحكام ذلك الاستثناء ام لا ؟ ولدى المذاكرة تقرر لزوم العمل باحكام القرار الصادر من مجلس الشورى بتاريخ ٢١ نيسان سنة ٩١١ رقم ٥٨٤ لما في ذلك من تخفيف اعباء الرسوم عن عاتق الموظفين

في ١ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ و ١٦ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبد الرحمن رئيس مجلس الشورى

محمد عطا وزير الداخلية

محمد جميل الالشي » الحربية

فارس الخوري » المالية

محمد جلال » العدلية

بديع المؤيد » المعارف

يوسف الحكيم وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

ما اتلفه السيل

جاء في برقية من قائم مقام دوما انه تبين من تقرير هيئة الكشف انه اتلف بالماية ثلاثة وثلاثون من محصولات حبوب قرية تلفيتا وبالماية خمسة وعشرون من محصول الكرم في القرية المذكورة واتلف بالماية ثمانون من كرم قرية صيدنايا وبالماية خمسة وعشرون من تين القرية المذكورة اما الاغلال فلم تصب بأذى وأتلف ستون من محصولات حبوب قرية المعرة وبالماية اربعون من محصول الكرم في القرية المذكورة اما التين فلم يصب باذي

***

طابع استقلال سورية

ورد على المطبوعات من المدير العام للبرق والبريد انه بلغت قيمة الطابع البريدى الذي استعمل يوم اعلان استقلال سورية خمسة دنانير ذهبية والاقبال على ابتياعها عظيم وهي تباع في صندوق البرق والبريد المركزي

في ٢٢ اغستوس سنة ١٩٢٠

***

الرسوم الجمركية

جاءنا من مدير مالية الشام انه تقرر توسيع معاملات الجمرك في العاصمة لذلك سيؤخذ بعد الآن رسم جمركي بنسبة واحد في المائة عن البضائع الصادرة من الشام الى الديار المصرية والبلاد الاجنبية سواء كانت بواسطة القطار او القوافل وبنسبة احدى عشر في المائة عن البضائع والاشياء الواردة من تلك الجهات فيما اذا لم يبرز اصحابها اوراقا جمركية مفصلة تحتوي على مقاديرها واجناسها واسعارها مع سند المقبوض المتضمن تأدية رسومها الجمركية في المنطقة الجنوبية لذلك ينبغي على التجار مراجعة دائرة الجمرك عند اصدار وورود بضائعهم مستصحبين الوثائق اللازمة هذا وقد اقيم المحافظون من قبل ادارة الجمرك في الاماكن المقتضية لتأمين استيفاء رسم الجمرك واجراء مايلزم بحق البضائع المهربة

***

رواتب الارامل والمتقاعدين والايتام

تقرر اعطاء الرواتب عن شهر اغستوس سنة ٩٢٠ للمتقاعدين الملكية والعسكرية من صندوق المال وللايتام والارامل العسكرية من فرع جباية سوقساروجه وللايتام والارامل الملكية والعلمية والموقت من فرع جباية العمارة وللاشراف والمحتاجين والشهداء وبدل الاملاك ومقابل الوظيفة من فرع جباية الشاغور فعلى اصحاب الرواتب المذكورة مراجعة صندوق مال المركز والفروع المنوه عنها اعتباراً من يوم الاحد المصادف لتاريخ ٢٢ اغستوس سنة ٩٢٠ لاجل قبض رواتبهم بظرف ستة ايام تبتدئ من التاريخ المذكور ومن يتأخر عن قبض راتبه في المدة المعينة يؤجل اعطاؤه للشهر الآتي

***

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

رقم ١٩١

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حلب المؤرخ في ٦ رجب سنة ١٣٣٦ المرفوع لمحكمة التدقيق العربية بكتاب من قاضي حلب لتدقيقه فيه

تبيّن بناءً على استدعاء المحكوم عليه فيه الآتي الذكر المبلغ اليه في ١٠ ذي القعدة سنة ٣٣٧ فاذا هو يتضمن ان وكيل احمد بن صالح آغا الايبري ادعى على وكيلي الحاج صالح الدباس ورأفت افندي الحلبي وخليل بك بن الحاج حسن بك ابراهيم باشا ان جد موكله الاعلى الحاج عبد القادر آغا الايبري كان قد وقف عقاراته المملوكة بحلب على نجله ابراهيم آغا على ان يكون هو المتولي وتعود التولية بعده الى اخيه عبد الوهاب علي ابن الواقفة وتعود بعده لاخيه حسين آغا واذا مات تعود الارشد فالارشد ممن يوجد من اولادهم الذكور ثم على اولادهم واولاد اولادهم كذلك طبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا فعلى الاناث لاولادهن من صلبهن ثم على اولادهن ثم على اولاد اولادهن طبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا فلرأي الحاكم الشرعي بحلب وذلك بموجب كتاب الوقف المخرج من سجله المحفوظ بالمحكمة المشار اليها المؤرخ في ٥ محرم الحرام سنة ١١٦٦ وان التولية المذكورة آلت بحسب الشرط لموكله لانه من اولاد الذكور من ذرية الواقف وذكر نسبه اليه وانه ارشد الموجودين منهم وذكرهم وان الموكلين المدعى عليهم يعارضون موكله بالتولية بغير حق وطلب منهم من ذلك فاجاب وكيلا المدعى عليهم ان التولية حق موكليهما لانهم ذكور من ذرية الواقف وذكرا نسبهم اليه من جهة الاناث وانهم جميعاً ارشد من غيرهم ومتساوون في الرشد وذكر من المستحقين شخصين من اهل طبقتهم وانهم اولى بها من موكل المدعي

لانه من الطبقة الخامسة وهم من الرابعة ثم ادعى وكيل المدعي ان التولية حق اولاد الذكور دون اولاد الاناث بمقتضى شرط الواقف المسطور ثم قال وكيلا المدعى عليهم انها للذكور من ذرية الواقف وان كانوا من اولاد الاناث وبعد عدة مدافعات من الطرفين في ذلك احيلت القضية لمفتي حلب فاجاب بما نصه : ظهر لي من الشرط الاخير المذكور في كلام الواقف المطلوب فيه بيان من مستحق التولية وهو ثم من بعدهم فعلى الارشد من اولادهم المذكورين الذكور الخ ان شرط التولية فيه شامل للذكور من ولد البنين والبنات لحلول القربة بخلاف الشرط الاول فان فيه انحصار من التولية بالذكور من ابناء الذكور وهي (فاذا انقرض اولاد الذكور) فانها دالة على ان غير من الواقف حرمان اولاد البنات مطلقاً ذكوراً او اناثاً لكونهم ينسبون الى آبائهم لا اليه ثم ادعى الحاج صالح احمد موكلي المدعى عليهما ان ثلث التولية المذكورة موجه عليه بموجب حجة شرعية مؤرخة في ٥ رجب سنة ١٣٢٨ صادرة من المحكمة المشار اليها ومسجلة فيها واعترف الوكلان الاخيران له بذلك ورضيا بتوجيه الثلثين الباقيين عليه بمقتضى المادة ١٩ من قانون توجيه الجهات فحكم الحاكم بان شرط الواقف المسطور يشمل الارشد من الذكور من ذريته وان اولى اليه بالشق طبقة بعد طبقة وان باقي التولية حق الحاج صالح احمد الوكيلين بمقتضى المادة المذكورة من القانون المذكور ومنع المدعي من دعواه . وقرئ استدعاء التمييز السابق الذكر المؤرخ في ٦ محرم الحرام سنة ١٣٣٨ والمقدم في ١ تشرين اول سنة ٩١٩ الموافق في ٦ محرم سنة ١٣٣٨ ضمن المدة القانونية وهو عبارة عن طلب نقض الحكم لمخالفته للحكم الشرعي كما يظهر من فتوى مفتي دمشق المرسلة معه وبنصها لفظ المذكور في شرط الواقف قيد للمضاف على ما افتى به الاكثرون والضمير المضاف اليه في البطن الثاني عائد على اولاده الثلاث الذكور نصاً فيجري فيه الذكور في المتضايفين في بقية البطون كما لا يخفى اذا علم ذلك فالتولية لاحمد المدعي المذكور بعد اثبات ارشديته بالوجه الشرعي لانتسابه الى الواقف بمحض الذكور والحال ما ذكر كما في التنقيح وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم على فرض شمول التولية لاولاد الاناث كما ذكر فلم يستند القاضي في توجيهها للمحكوم له الى ثبوت شرعي ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين اولاً ان مقتضى شرط الواقف المذكور في صورة الوقفية المرسلة مع اوراق هذه الدعوى ينطبق على ما افتى به مفتي دمشق الشام من حصل التولية حق الذكور من اولاد الظهور دون الذكور من اولاد البطون من ذرية الواقف فلم يعلم وجه عدول القاضي عن ذلك ثانياً بنى القاضي توجيه ثلثي التولية على ان الحاج صالح شريك في الثلث توفيقاً لحكم نظام التوجيهات مستنداً في هذا على الحجة الحكمية في الاعلام ولم يتحقق ذلك لان هذه الحجة التي ذكرها فيه وجلبت ووقفت انما تتضمن توجيه توليه وقف مؤرخ في سنة ١١٨٥ وتاريخ الوقف المبحوث عن توليته في هذا سنة ١١٦٦ وقد صرح القاضي في جوابه عن استفسار محكمة التمييز العربية منه عنها بعدم وجود حجة اخرى بيد المحكوم له وعليه فرض توجيه ثلث تولية الوقف المنازع في توليه المؤرخ في سنة ١١٦٦ من قبل هيئة مجلس توجيه الجهات على احد المدعى عليهم الحاج صالح فان هذا لا يبطل شرط الواقف القائل بحصر التولية الوقف المذكور بالذكور من اولاد الظهور لذلك اتفقت الآراء في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ وفي ٢٤ شباط سنة ١٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و ٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

***

قرار حقوقي رقم ١١٣

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من محمود بن سالم هيطة بتاريخ ١١ شباط سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الراي على النظر فيه دققت الفقرة الحكمية المميز بها المؤرخة في ١٣ شباط سنة ١٩١٩ الصادرة من الحاكم المنفرد في قضاء اداب وما تفرع عنها من الاوراق فوجد ان محمود بن سالم هيطه قد اعترض على الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الصلحية بلزوم تأديته الى هاشم بن احمد بطل مبلغ خمسين ريالا مجيدياً مربوطاً بسند مؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ٩٢٠ وفي المحاكمة الاعتراضية

الوجاهية انكر المدعى عليه خط السند والخاتم المرفوع به فطلب المدعي تطبيق الخط والخاتم فقررت المحكمة اجراء تطبيق المقتضي من قبل اهل الخبرة فاعطوا تقريراً يتضمن ان الختم المبصوم في السند المدعى به هو مطابق لختم المدعى عليه المبصوم في القوجانيين المبرزين من المدعى عن مرتبات ويركو وعليه فالختم الموجود في السند المدعى هو ختم المدعى عليه ولا شبهة فيه ولدى السؤال من المدعى عليه عن معاملة التطبيق افاد انه دفعها اي القيمة للمدعي عندما حكم الحاكم بلزوم تحصيل قيمة السند البالغة ستماية وخمسين قرشاً مصرياً من المدعى عليه وايصالها للمدعي وفقاً للماده ١٨٤٣ من المجلة الجليلة التي لا تعلق لها بالحكم اما ضبطه طلب التمييز فهو يتضمن ان اهل الخبرة الذينهم طبقوا الختم لم يبحثوا عن الامضاء وان التاريخ الموجود في السند مر عليه الزمن وحكمه ساقط وانه كان دفع المبلغ المذكور في تلك السنه الى المدعي والمدعي لم يعطه وصلا به وقد طلب في المحاكمة تحليف المدعي من كونه ا بقبض المبلغ المذكور فالحاكم لم يلتفت لذلك وعليه يطلب النقض ولدى المذاكرة بالايجاب تبين ان دعوى المدعي عليه طالب التمييز بمرور الزمن مردودة لانه صرح في ضبط اعتراضه انه قد مر اربعة عشر سنة فقط لا خمس عشرة سنة كما يدعي وتبين ان المدعى عليه بعد اجراء قاعدة التطبيق ادعى لدى الحاكم بانه ادعى المبلغ المدعي به الى المدعي وان ضبط الدعوى لا يتضمن انكاره الدين فلهذا كان قوله انه أدى المبلغ المدعى به الى المدعي دفعاً مسموعاً بحكم المادة ١٦٥٨ من المجلة الجليلة وكان يجب على الحاكم سؤال المدعي المعرض عليه عن هذا الدفع حتى اذا انكره يوفق الحاكم المعاملة لاحكام المادة ١٦٣٢ من المجلة الجليلة وحيث ان الحاكم لم يفصل ذلك فقد تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٣ رجب سنة ٣٣٧ وفي ٣ نيسان ١٩١٩ استناداً على المادة ٤٤ من قانون الصلح نقض الحكم المميز المذكور واعادة الاوراق لمحلها الايجابي وايفاء التبليغات وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ ستة قروش ونصف يعود على من يظهر في النتيجة الدعوي غير محق

***

قرار جزائي رقم ٢٠٤

من التدقيق في الاعلام الجنائي الصادر من محكمة استئناف الجزاء في مركز ولاية سورية المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ١٩١٩ وتفرعاته وجد يتضمن اعطاء القرار بكون المتهم حسين بن ابراهيم مرتكباً جناية سرقة اشياء من دكان المدعي محمد ديب بن محمد الحمق من محلة العقبة ليلا بعد نقبة جدارها بآلة مخصوصه استناداً على ما جاء بمحتوياته من الادلة والامارات والحكم بوضعه بالكورك مدة ستة واحدة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢ جمادى الاول سنة ١٣٣٧ عملا بالمادة الاربعين لانه اكمل الثالثة عشر ولم يكمل الخامسة عشر من العمر وذلك بعد تنزيل ثلثي المدة الجزائية المعينة اساساً وقدرها ثلاث سنوات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الجزاء واخذه مدة خمسة سنوات تحت نظارة الضابطة ولدى المذاكرة في الايجاب تبين ان الفقرة التي استندت اليها المحكمة من المادة ٤٠ من قانون الجزاء تقضي بتحويل جزاء الكورك الى الحبس فالمحكمة لم تراع هذه الجهة بل حكمت بالكورك بعد تنزيل ما هو مخالف للقانون ومستلزم النقض لذلك تقرر باتفاق الرأي استناداً الى المادة المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ١٠ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ١٠ مايس سنة ١٩١٩ نقض الحكم المذكور [illegible] الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب [illegible] قرشاً يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

***

-((قرارات امرال))-

من محكمة استئناف [illegible]

ان الهيئة الاتهامية في سوريا [illegible] بموجب قرارها المؤرخ في ٢٢ مايس سنة ٩٢٠ ورقم ١٢٣ شفيق بن [illegible] الاسعد من محلة [illegible] الشم وجمال بن محمد [illegible] من محلة الميدان بجناية سرقة [illegible] وارين فقد منحا من جانب الرياسة [illegible] عشرة الايام ايضا لكي يلبيا القانون [illegible] الى الحكومة واذا لم [illegible] المذكورة تجري محاكمتهما غيابياً [illegible] الحقوق المدنية [illegible] دعوى ما وذلك توفيقاً للمادة ٧ من قانون اصول المحاكمات [illegible] بان يخبر عنهما وعلى [illegible] القبض عليهما [illegible] هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المورخ في ٢٣ مارت سنة ١٩٢٠ ورقم ٣٠ شكيب بن نجيب ابو غر من قرية الشويفات التابعة للبنان بجناية تشليح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة المحكمة مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع ماموري ضابطة العدلية على القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ١٧٠ جميل بن احمد السيبكي من محلة الميدان قبة البيضاء بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم جزاء منفرد دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٥ مايس سنة ٩١٩ ورقم ١٢ محمد بن حسن الحسبناوي ومصطفى بن محمد الحسبناوي من قرية جديدة التركمان بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع ماموري ضباط العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٠ مارت سنة ٩١٩ ورقم ٦٨ محمد بن محمود الحوى من محلة مسجد الاقصاب ورسلان بن محمد البغدادي من محلة قبر عاتكة وفارس بن محمود الحكيم من محلة الذهبية في العمارة بجناية سرقة وغصب وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في سوريا قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٣ تموز سنة ٩١٩ محمد بن عبد الجليل واحمد بن محمود خربيه من قرية زاكيه بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما كما وتجبر ايضاً جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في حاصبيا قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٣ تشرين اول سنة ١٩١٩ ورقم ٧ عزت بن عباس حماده من قرية بمقلين تابعة قضاء الشوف بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه بالقبض كما وتجبر ايضاً جميع ضابطة العدلية عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان هيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المورخ في ٢١ مايس سنة ٩٢٠ ورقم ١٣٤ طايع بن يوسف الاحمدية من قرية شاردق تابعة قضاء الشوف بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

ان حاكم المنفرد قضاء النبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٧ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٢ محمود بن فارس الدتكرى من قرية يبرود تابعة النبك بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اداه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وتجبر ايضاً جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا الاعلان

ان حاكم الجزاء المنفرد بالشام قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٥ تموز سنة ٩٢٠ رقم ١٥ احمد بن محمد علي بكر الاروفه لي ساكن بخان ابو سليم سوق الخيل مهنته جمال بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع ماموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان هيئة اتهامية سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ٩٢٠ رقم ٢٠٥ محمد بن حسن المعاري وولده سعيد من قرية ستبا بجناية سرقة وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما كما يجبر ايضاً جميع ماموري ضابطة العدلية على القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهامية بسوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ٢٠٦ اسحاق بن الياهو الحلاق من محلة اليهود زقاق الجمه بجناية سك عملة عثمانيه تقليداً وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يجوز له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهامية بدمشق قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ مارت سنة ٩٢٠ ورقم ١٩ يوسف بن ... ابو صبحه من قرية ابلخ بجناية تشليح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة

هكذا في الاصل